أولى المشرع أهمية كبيرة **لعقد النقل البري للبضائع** وأفرده بأحكام خاصة في القانون التجاري وكذا في القانون رقم: 13-01 المتضمن توجيه النقل البري وتنظيمه. وعلى ذلك سنطرق إلى أحكام عقد النقل البري للبضائع أولا ثم إلى إثبات عقد النقل للبضائع ثانيا.

أولا/ تعريف عقد النقل البري للبضائع

عرفه المشرع الجزائري عقد النقل البري للبضائع في المادة 56 من القانون التجاري بأنه: "...اتفاق يلتزم بمقتضاه **متعهد النقل** مقابل ثمن بأن يتولى بنفسه **نقل شخص** أو شيء إلى **مكان معين**."

ثانيا/ أركان عقد النقل البري للبضائع

يخضع عقد النقل البري للبضائع إلى القواعد الموضوعية العامة في سائر العقود: من رضا ومحل وسبب، ونحيل بشأنها إلى الأحكام العامة، وسنقتصر فيما يلي على ما يختص به هذا العقد من أحكام.

1ـ ركن الرضا

عقد النقل البري للبضائع هو **عقد رضائي** ينعقد بين طرفين هما الناقل والمرسل، وقد يكون هناك طرف ثالث في العقد يدعى **المرسل إليه** فهو ينعقد بمجرد اقتران الإيجاب بالقبول، فيفترض وجود رضا المتعاقدين وصحته لقيامه صحيحا.

2ـ الركن المحل : الغالب في عقد النقل أن يرد المحل على منقولات مادية، سواء كانت **بضائع أو حيوانات أو محاصيل زراعية وغيرها**، وكذلك قد يكون محل عقد النقل **منقولات غير مادية**، كالرسائل البرقية وما يشابهها، أما **محل عقد النقل البري للبضائع** فهو نقل بضاعة أو **شيء منقول**، التي يريد المرسل نقلها، والأجرة التي يهدف إليها الناقل.

وعليه **فإن لعقد النقل البري للبضائع محلين:**

البضاعة المرسلة وأجرة النقل:

1ـ البضاعة المرسلة: يشترط في البضاعة المرسلة الشروط الواجب توافرها في محل الالتزام بوجه عام، أن يكون موجود أو قابلا للوجود وأن يكون معينا أو قابلا للتعيين، وان يكون مشروعا، ما نصت عليه المواد من 92 إلى 96 من القانون المدني.

وأضافت المادة 39 من ذات القانون(توجيه النقل البري)، نوعا البضائع تتميز بخصوصية نوعية لهذا حدد القانون كيفيات نقلها ونصها: " يتم نقل البضائع التي تنطوي على خصوصيات نوعية، لاسيما نقل المواشي وفق شروط تحدد عن طريق التنظيم".

ب_ أجرة النقل: أجرة النقل هي عبارة عن مبلغ من النقود أي المقابل المالي الذي يتقاضاه الناقل مقابل **نقل البضاعة**، والأصل أن يحدد **عقد النقل البري للبضائع** أجرة النقل المستحقة للناقل مقابل إنجاز عملية النقل، ولكن الوضع الشائع في تحديد **أجرة النقل** هو تحديدها سلف بمعرفة الناقل في قائمة أسعار يتعامل بها مع الكافة وتسمى **تعريفة النقل.**

3ـ ركن السبب

يخضع أحكام السبب في عقد النقل البري للبضائع إلى أحكام السبب في القواعد العامة وفق ما نصت عليه المواد 97 و98 من القانون المدني الجزائري، بحيث يجب أن يكون للعقد **سبب موجود ومشروع.**